بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل: في صلاة الجنازة.

فصل : و الكلام في صلاة الجنازة في مواضع في بيان أنها فريضة و في بيان كيفية فرضيتها و في بيان من يصلي عليه و في بيان كيفية الصلاة و في بيان ما تصح به الصلاة و ما يفسدها و ما يكره و في بيان من له ولاية الصلاة .

أما الأول: فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال: [
صلوا على كل بر و فاجر] و روي عنه صلى ا عليه و سلم أنه قال: للمسلم على المسلم ست
حقوق و ذكر من جملتها أنه يصلي على جنازته و كلمة على للإيجاب و كذا مواظبة النبي صلى
ا عليه و سلم و أصحابه Bهم و الأمة من لدن رسول ا ملى ا عليه و سلم إلى يومنا هذا
عليها دليل الفرضية و الإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به
البعض يسقط عن الباقين لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل بالبعض و لا يمكن
إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها